شرح بداية المجتهد }}208{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الباب الثاني في اصناف الزناة وعقوباتهم. الان انتقل المعلم الى الباب الثاني وهم اقناع الزنا. فالزنا ليس صنفا واحدا فهناك المحصن هناك السيد هناك الذكر هناك الحر هناك العبد - 00:00:04

وهكذا نعم الذين تختلف العقوبة باختلافهم اربعة اصناف وابكار واحرار وعبيد وذكور واناث والحدود الاسلامية كذلك ايضا الكافر اذا حصل منهم يعني زنا وتقدموا للمسلمين كما في قصة اليهوديين الذي وضع احدهما - 00:00:24

ويده على التوراة ثم قال له احد الصحابة رفعها فوجدت بيضاء فان الرسول صلى الله عليه وسلم اقام عليهما الحج وهنحكم بينهم بما انزل الله. نعم قال والحدود الاسلامية ثلاثة - 00:00:51

ودم وجلد وتغريب. هذا بالنسبة للدم فهناك الرجل وهناك ايضا الجلد وهناك التغليف ثم نقسمه الى قسمين المحصن وغير المحصن يعني هناك سيد رجل كان او امرأة الذي تزوج زواجا صحيحا - 00:01:08

وحصل الوقت فهذا ما عقوبته؟ هل يكفي في ذلك الرجل؟ او انه يجلد اولا ثم بعد ذلك يرجم وبالنسبة للذكرى الوقت في ذلك والجامعة او لابد من جلب مئة وتغريب عام - 00:01:29

ثم هل هناك فرق بين الذكور والاناث هناك من يفرق فيقول الذكر يغرب اما المرء فانه يخشى عليها وبعضهم يقول يسحبها وليها واحد اوليائه قال رحمه الله تعالى فاما السيد فاما سيد الاحرار المحصنون - 00:01:48

فاما شيب الاحرار المفطنون فان المسلمين اجمعوا على ان حدهم الرجم ان فرقة من اهل الاهواء المؤلف هنا يشير الى فرقة لم يذكرها. اذا يقول المؤلف اجمع العلماء على ان السيد - 00:02:11

الذين وفقوا وتزودوا بانهم يرجمون هلا وغلا ابو خالد في ذلك الا فرقة من اهل الاهواء فانهم خالفوا في ذلك لم يذكر المعلم سبب خلافهم ولم يذكر من هم تلك الفرقة ولم يذكر موقفهم - 00:02:31

عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اما تلك الفرقة فهم الخوارج ويقولون ان الله سبحانه وتعالى قال الزانية والزاني تجددوا كل واحد منهما ان يتزلزل واذا نظرنا في كتاب الله عز وجل لا نجد الا ذلك الحد - 00:02:50

فلا نجد الرجم موجودا في كتاب الله عز وجل وما جاء في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فهي اخبار احاد قد يتطرق اليها الكذب اذا كانهم يقولون نعمل بما في كتاب الله عز وجل - 00:03:11

عمر رضي الله عنه الملهم لما خطب الناس عن المنبر قال رضي الله عنه او مما قاله ان الله سبحانه وتعالى بات محمدا بالحق وانزل عليه القرآن. وكان مما انزل عليه اية الردى - 00:03:34

قرأتها وعقلتها ووعيتها وردم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ما بعده واني اخشى ان اقول بالناس زمان فيأتي اناس فيقولون لا نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلون - 00:03:55

وقد تحقق ووقع ما اخبر وخشيه رضي الله عنه ثم تلى الاية الشيخ والشيخ فاذا زنا ارجو منهما البتة مكانا من الله والله عزيز حكيم وهذه كانت مثبتة في سورة الاحزاب - 00:04:15

ولكنها نسخت رسما يعني تلاوة نحن لا نتلو لا نتلوها ولكنها بقيت حكما وعمر رضي الله عنه اعلن ذلك في ملأ من الصحابة وعلى

مسمع منهم ولم يعارضه احد من الصحابة رضي الله عنهم - 00:04:38
وقالوا انما رفعت عن القرآن تكريما لماذا؟ للشيخ والشيخة لان مكانتهما ينبغي ان تكون حصنا وحافظا لهما للوقوع في ذلك ولذلك من الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يوجد فيهم ولهم عذاب اليم شينط ذلك - 00:04:57
عمر رضي الله عنه ذكر امرا واخبر بان الاية حكمها قائم وان هذه الاية انما رفعت عن القرآن رسما اي كما نقول تلاوة ولكن حكمها بقي الشاهد ان الخوارج جاءوا الى عمر رضي الله عنه - 00:05:21
وتعلمون بان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه الخليفة الاموي الذي عده كثير من العلماء الذين عدوا خلافته وعصره ان العصر الخلفاء الراشدين جاءوا اليه وقالوا انما ان مما نأخذ عليكم انكم تقولون بالرجل - 00:05:45
والرجم ليس في كتاب الله الصلاة في كتاب الله عز وجل انما هو قوله تعالى في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة درجة فاين الرجل الذي تأخذنا به وتقولون به - 00:06:06
وقالوا ايضا بانكم تقولون ان الحائض فقد الصوم ولا تقل الصلاة والصلاة واكد واعظم من الصيام فلماذا تقولون بذلك فانظروا الى حصاقة عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه لم يقل قولكم باطل وانتم وانتم - 00:06:23
هو وجه اليهم سوانا فقال من اين عرفتم عدد الصلوات واركانها وشرائطها وواجباتها ومواقيتها وكيف عرفتم ماذا عن الزكاة ومقاديرها نتوقف ثم ذهبوا ليبحثوا عن الحكم فعادوا اليه فسألهم فقالوا لم نجدها في كتاب الله عز وجل - 00:06:45
فقال اين وجدتم ذلك؟ قالوا وجدناه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله المسلمون من بعده فقال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ورحمه وايظا هذه اي الرجم اي طعطبة عن رسول الله - 00:07:16
الله عليه وسلم فانه رجم اولا ثبت من فعله فانه رجم ومن قوله عليه الصلاة والسلام الذكر من ذكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم. والثيب بالسيد والرجل قال وكذلك الحال بالنسبة للصلاة فانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الحائض - 00:07:36
فقدت الصوم ولا تقضي الصلاة كما في حديث عائشة المتفق عليه وغيره اذا ماذا الزمهم الحجة وهذا ما خشي عمر رضي الله عنه عمر بن الخطاب عندما قال واني اخشى ان يهدي على النار زمان - 00:08:05
ويقوم اناس فيقولون لا نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيعطلون تلك الفريضة وهي مما انزله الله سبحانه وتعالى ثم قرأ تلك الاية قال رحمه الله تعالى فان المسلمين - 00:08:24
اجمعوا على ان حدهم الردم ولذلك ترون ايها الاخوة الاسلوب الرشيد الذي ينبغي ان يسلكه الدايا هو حسن المجادلة وبذلك يقول الله تعالى في مجادلة اهل الكتاب ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن - 00:08:44
وجادلهم بالتي هي احسن ولما بعث معاذا عليه الصلاة والسلام الى اليمن قال انك ستأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله اذا بين له بانه سيذهب الى - 00:09:08
وانهم اهل علم وانهم عرفوا الحق ولكنهم جهدوه. ولذلك تجدون ان اهل البلاغة يقسمون الخطاب وهناك المنكر فانك تحتاج الى ان تؤكد له القول بعدة. مثلا ان الجملة الاسمية ان لا الى اخره. وهناك - 00:09:29
متردد يكون التأكيد دون ذلك. وهناك خال الذهن فتلقي عليه الكلام. وهكذا لانه سرعان ما يتقبل مني. اذا الحق لازم قد تلد انسانا معاندا عرف الحق وينبغي الا تصدمه بماذا؟ بان تغضب في النقاش وفي الجدال. ولذلك هناك ما يعرف - 00:09:54
ما يعرف بالجدل فانه ولذلك انظر الى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كيف رد عليهم بمثل ما جاءوا به. فانهم عادوا واضطروا الى ان يقولوا وجدنا ذلك في سنة رسوله. قال ونحن ايضا لرأينا - 00:10:19
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولذلك ينبغي للداعية ان يكون بصيرا لما يدعو اليه ادعو الى الله على بصيرة الا ومن اتبعني وان يكون ايضا حكيما في دعوته. ادع الى ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقابلهم بالتي هي احسن - 00:10:40
وكثيرا ما يؤثر الداعية صاحب العالم الحكيم واسع الصدر غير ضيق العطر كثيرا ما يؤثر بالمدعوين اما اذا غضب الانسان ولم يتقبل

الاعتراضات ولم يقع تقبل الاخلا والعطاء فانه ربما لا ينجح كثيرا في دعوته - 00:11:09
اذا اعطيت المخالف الحجة وبينت له الحق فاذا ما اظهرته وتبين واعانك كما هو عند بعض الفرق وامره الى الله سبحانه وتعالى قال فان المسلمين اجمعوا على ان حدهم الرجم الا فرقة من اهل الاهواء فانهم روا ان حد كل جانب - 00:11:33
ان حد كل جان الجلد وانما صار تعلمون ايها الاخوة بان هذا القول وان خالف فيه اولئك فاولئك لا ينظر الى خلافهم لانهم خرجوا على الخلفاء وعلى العلم واستباحوا دماء المسلمين وقاتلوهم وبدا خروجهم في زمن علي رضي الله عنه - 00:11:58
الدولة الاسلامية على الاشتغال بالفتح وقيام وقيام بشؤون المسلمين في جهادهم ومقاتلتهم وكم ذهبت من دماء المسلمين وكم مزقت من صفوف وكم تأثر المسلمون باولئك وامثالهم ممن خرجوا عن الطريق السليم وان الفتنة - 00:12:19
انما بدأت وظهرت في زمن عثمان رضي الله عنه في مقتله ولما ظهرت تلك الفتن بدأت تتوسع وايضا تتعدد قال وانما صار الجمهور للرجم لثبوت احاديث الرجل اسمعني قول الله تعالى ايضا مما قاله اولئك الاقوام الذين قالوا وانتم لو قلتم بالسنة - 00:12:41
اعتبرتم ذلك وكيف ينسخ ماذا القرآن بالسنة؟ اولا هذه مسألة صحيحة انه قد يلف القرآن بالسنة لكن لو سلمنا نحن لا نقول ذلك بانه ماذا بان ذلك نشقى ولا كنا لا نقول تقصير - 00:13:10
قال وانما صار الجمهور للرجل بثبوت احاديث الرجل الكتاب بالسنة اعني قول الله تعالى الزانية والزاني الان ما اورثت الادلة لان المؤلف سيأتي بها بدلا عن مكرر وان الاحاديث اذا - 00:13:29
الرسول صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز وكذلك ايضا الغامدية وكذلك الجهنية وامر بردم اليهوديين الرسول صلى الله عليه وسلم بالجلد وقال واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت ترجمها فالادلة كثيرة في هذا يعني - 00:13:44
ولكن اولئك نحوهم كانوا يأتون تائبين منيبين الى الله سبحانه وتعالى ولذلك لما جاء في بعض الاحاديث اختلاف العلماء هل يصلى على من يقام عليه الحاج وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احدى تلك التي جاءت واعترفت بذنبه فطهر - 00:14:04
كيف تصلي او كيف يصلى على من ارتكب حدا؟ ماذا قال رسول الله صلى الله؟ قال لقد تابت توبة لو وزعت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم سلام يا ظنوا ايها الاخوة ظن بان الانسان اذا ارتكب خطأ - 00:14:25
وانه تاب فان تلك الخطايا تبقى معلقة فيه الرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه حديث فيه تسمية للمؤمنين لو لم تذنبوا لذهب الله بكم قوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر الله لهم - 00:14:46
ولماذا فتح باب التوبة والاستغفار والله ينزل كل ليلة عندنا يبقى ثلث الليل الاخر هو ان يتوب المؤمن وان يستغفر وان يهيب وان يرجع الى الله سبحانه وتعالى لكن ليس معنى ذلك ان يبقى الانسان على معصية نعم - 00:15:07
من بقي صافيا نقيا طاهرا لا شك بانه ماذا اولى ممن يرتكب المعصية لان من يرتكب المعصية لا يضمن بان الفرصة ان يتوب ولكن الله سبحانه وتعالى وجه الى التوبة وامر بها - 00:15:25
قال واختلفوا في موضعين احدهما هل يجلدون مع الرجم ام لا اذا هذه المسألة الاولى وليس كذلك؟ نعم اذا نحن عرفنا الان من حيث الجملة لان الزناة لا يخلو اما ان يكونوا ابكارا او ان يكونوا في يبا - 00:15:43
ويقصد بالذكر الذي لم يتزوج ويقصد بالثيب الذي حصل الزواج. ولكن بشروط سيذكرها المؤلف كان ينبغي ان يقدمها ولكنه اخرها وسيأتي او سيمر عليه القارئ بعد قليل ثم نتكلم عنها بشيء من التفصيل - 00:16:05
ان المؤلف اجمله اذا العلماء اولا بالنسبة لمن يكون حده لمن كان ثيبا. ما حده؟ لا خلاف بين العلماء بانه يرجم لكنهم اختلفوا هل يقدم الجلد على الرجل او انه يكتفى بالرجم فيدخل الاصغر ضمن الاكبر - 00:16:25
العلماء اختلفوا في ذلك. فمنهم من قال وهم جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنفية وهي رواية للامام احمد قالوا يكتفى بالرجم فقط. واستدلوا على ذلك بعدة ادلة منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:52
رجب ماعزا امر برجمه ولم يجلده عليه الصلاة والسلام. كذلك الحال بالنسبة لليهوديين وبالنسبة امرأتين اللتين جاء معترفتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحدة على حدى. قوله عليه الصلاة والسلام - 00:17:14

واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا فهذه الادلة منها ما هو في الصحيحين كحديث ماعز وحديث اليهوديين وكذلك ايضا وغد يا انيس ومنها ما هو في صحيح مسلم وغيره كقصة المرأتين - 00:17:34

ومن العلماء من قال يقدم الرجم او ولده ويبدأ اولا بالجلد ثم بعد ذلك يعقب بالراجل لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح الذكر بالذكر جلد مائة وتغريب عام - 00:17:53

والطيب بالسيد الجلد والرجم. فقالوا هذا نص قالوا والجلد ثبت في كتاب الله عز وجل والرجم جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد ثبت ايضا في الكتاب - 00:18:12

ولكنه نسخ رسما وبقي حكما. هذا هو مجمل ما اختلف فيه العلماء حول هذه القضية. سبب اختلاف هو تنوع الاحاديث وهناك من يقول جاءت بعض الاحاديث مجملة جاءت بعض الاحاديث مختصرة على ماذا؟ على الرجل - 00:18:28

ويعتبرون بان حديث الجلد الذي جمع بينهما بانه كان متقدما قال احدهما هل يجلدون مع الرجم ام لا؟ والموضع الثاني في شروط الاحصان قال المصنف رحمه الله تعالى اما المسألة الاولى - 00:18:49

فان العلماء اختلفوا هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم ام لا وقال الجمهور لا جلد على من وجب عليه الرجم. من هم الجمهور؟ جمهور العلماء ومنهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي وهي رواية للامام احمد - 00:19:07

وقال الحسن البصري واسحاق واحمد وداوود وغير هؤلاء ايضا من العلماء نعم قال وقال الحسن البصري واسحاق واحمد وداوود الزاني المحصن يجلد ثم يرجم سنأتي بعد قليل للتعرف ما هو المحصن وما هي شروطه؟ لان المؤلف جعلها المسألة والقسم الثاني. نعم - 00:19:25

قال عمدة الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز ورجم امرأة من جهينة ورجم يهوديين وامرأة من عامر من الازد. هذه الاحاديث كما ذكرت لكم بعضها في الصحيحين وبعضها - 00:19:49

صحيح مسلم وفي غيره من السنن. وايضا حديث وغد يا انيس لامرأة هذا فان اعترفت فارجمها. والفريق الاخر يقولون هذه ادلة دلت على الرجم لكنها لا تنفي الجلد والحديث الاخر والثيب بالثيب جلد مائة والرجل قالوا هذا اثبت الرجل. وتلك الاحاديث لم تنفها وانما سكت - 00:20:06

قال كل ذلك مخرج في الصحاح ولم يرو ولم يروى انه جلد واحدا منهم ومن جهة المعنى ان الحد الاصغر ينطوي في الحج الاكبر وذلك ان الحج انما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالظرب مع الرجم. المؤلف هنا يقول وذلك بان الحد الاصغر ينطوي - 00:20:30

يعني يندرج تحت الحد الاكبر. يشير الى قاعدة فكرية معروفة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا ومن ان اقرب الامثلة على ذلك ما اذا كان على الانسان حدثان - 00:20:56

حدث اصغر واكبر الاصغر الذي يكون نتيجة بعد الوضوء ان يتبول او يتغير يتغوط او تخرج منه ريحة او وغير ذلك مما ينقض الوضوء. والاكبر الذي يحصل بسبب جنابة بالنسبة للرجل او حيض او نفاس بالنسبة للمرأة - 00:21:18

فهل يندرج الاصغر تحت الاكبر اكثر العلماء؟ قالوا نعم. لان الاصغر يدخل تحته لكن بشرط كما عرفنا وجود النية. فاذا ما كان على الانسان حدثان. فاغتسل وبدأ بالوضوء ونوى بذلك رفع - 00:21:38

حدثين معا كفاه ذلك. اذا لا بد من النية ومثل ذلك في الحج في طواف الافاضة. لو ان انسانا اخر طواف الافاضة الى اخر وقت فيه مكة فطاف طواف الافاضة فان طواف الوداع يدخل فيه لان طواف الوداع واجب وذاك ركن - 00:21:58

يندرج الاصغر تحت الاكبر ولذلك امثلة كثيرة ايضا لو ان انسانا دخل فوجد ان الصلاة قد اقيمت. من المعلوم بان المسلم اذا دخل المسجد يستحب له ان يصلي ركعتين وتعرف تلك الركعتان بتحية المسجد - 00:22:23

قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لكن لو وجد الامام لو وجد الصلاة قد اقيمت فانه حينئذ حصلت تحية المسجد بدخوله في الفرض. فتندرج فيها. كذلك لو ان - 00:22:45

احدا دخل فوجد الامام قد ركع. فهو الان امامه واحد من امور ثلاثة. اما ان يكبر تكبيرة الاحرام فقط واما ان يكبر تكبيرة الاحرام

ويتبعها بتكبيرة الركوع او يكبر تكبيرة الركوع - 00:23:05
فان كبر تكبيرة الركوع قاصدا بها تكبيرة الركوع والاحرام لم يجزئ. لان تكبيرة الاحرام ركن وتلك واجبة فلا يجوز. لو انه كبر تكبيرة الاحرام ثم كبر تكبيرة الركوع فنعم. الشاهد عندنا الذي - 00:23:23
على درسنا او على المثال الذي من عمله لو كبر تكبيرة الاحرام فقط ثم ركع تدخل فيها تكبيرة الركوع هذا معنى قول المؤلف يندرج او يدخل الاصغر تحت الاكبر. وهذه هي القاعدة اذا اجتمع عمران من - 00:23:43
جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخرة. كما لو ان انسانا جامع في نهار رمضان وقبل ان كرر الجماع تداخلتا واختفي فيهما بفعل واحد والامثلة على ذلك كثيرة جدا - 00:24:04
قال رحمه الله وعمدة الفريق الثاني عموم قول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولم يخص محصن من غير محصن. يعني يقولون الاية عامة فيدخل تحتها المحصن وغير المحصن - 00:24:23
قال واحتجوا ايضا بحديث علي رضي الله عنه خرجه مسلم اخرجه مسلم وغيره. الى هنا وهو من المؤلف رحمه الله لم يخرجه مسلم وانما خرجه احمد والنسائي والبيهقي وغيرها الا وهو حديث صحيح - 00:24:45
قال خرجه مسلم وغيره ان عليا رضي الله عنه جلد شراحة امرأة. نعم جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة صلى الله عليه وسلم بكتاب الله يشير الى الاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. وبسنة رسول - 00:25:04
الله صلى الله عليه وسلم كما في قصة باعز وغيره. وقصة ماعز رويت عن عدة طرق عن عدد من الصحابة في الصحيحين لغيرهما اذا يقول جلستها بكتاب الله للاية ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حصل من قول رسول - 00:25:32
الله صلى الله عليه وسلم وفعله. هذا من الادلة التي يستدل بها الفريق الثاني. وقالوا ان الان الادلة التي استدل بها الجمهور لا تنفي الجلد. وانما ذكرت الرجم فقط. لكن الاخرين يقولون لو كان الجلد مطلوبا وواجبا - 00:25:53
لارشد الرسول صلى الله عليه وسلم الذين قاموا بتطبيق الحد بالقيام به. لان هذا بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قال وحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال خذوا عني قد - 00:26:13
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم بالحجارة حديث اخرجه مسلم وغيره اذا هو حديث صحيح مفرد في صحيح مسلم وفي بعض السنن والاحين - 00:26:34
قال والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة قال واما الاحصان فان متفق على انه من شرط الرجل واختلفوا في شروطه وقال مالك البلوغ والاسلام. ايها الاخوة الاختلاف في شروط يعني الاحسان ليس اختلافا كبيرا. انما هو اختلاف جزئي جزئي ما - 00:26:53
قال واختلفوا في شروطه فقال مالك البلوغ والاسلام واحدا واحد اولها البلوغ وكان ينبغي ان يضيف اليه المؤلف ايضا العقل نعم قال البلوغ والاسلام. الاسلام محل خلاف كما سيأتي اذ لا يشترط ذلك الشافعي والحنابلة - 00:27:19
اذا الاول البلوغ هو وهذا متفق عليه والثاني العاقل ولم يذكره المؤلف وهو متفق عليه والاسلام فيه والحرية. والحرية متفق عليها وخالف في ذلك ابو ثور وخلافه مخالفا للاجماع والوطء في عقد صحيح. والوطء اذا وقوله في عقد ايضا هذا وخامس وصحيح هو السادس - 00:27:43
اذا نأخذها واحدا واحدا وهذه حقيقة لو اردنا ان نفصل القول فيها لاخذت منا درسا كاملا ولكن ما لا يدرك كله لا يترك نأخذها بشيء من التفصيل والبيان دون ان نطيل - 00:28:13
فهذه الشروط ايها الاخوة نرتبها ترتيبا جديدا اولها الوطئ ان يحصل ان يحصل في نكاح الثالث ان يكون النكاح صحيحا الرابع وجود الحرية الخامس البلوغ والسادس العقل. وبعضهم يضيف وهو الكمال حالة الوضع - 00:28:28
بان يكون الرجل اهلا للواقع وان يكون قادرا عليه وان يكون حرا وان تكون المرأة كذلك وهذا الشرط هو داخل ضنا تحت تلك

الشروط نأخذها واحدا واحدا اولها الوقت اما الوطء فقد دلت عليه السنة - 00:28:58
وقد مر بنا حديث عمر رضي الله عنه انه قال فمن والحد واجب على من زنى وقد احسن اذا هنا بين عمر رضي الله عنه لما ذكر قصة نزول الاية وانه ربما يأتي على الناس زمان يقولون - 00:29:20
لا نجد الرجم في كتاب الله عز وجل يظلون بذلك بترك اية بترك فريضة انزلها الله سبحانه وتعالى ثم قال بعد ذلك والراجل على من زنا وقد احسن هذا واحد اذا هذا الوطن الوطأ معناه هو ايلاج الايلاج في فرج. يعني - 00:29:42
تغييب الحشفة وهذا هو المعروف بالنسبة للوطء الذي يوجب الحد يعني تغليب حشفة الذكر ودليله حديث عمر وايضا قوله عليه الصلاة والسلام والثيب بالسيد والسيد بالثيب الجلد والرجل. والثيب انما هي المتزوجة. اذ لا تحصل - 00:30:12
اذا هذا اولها الواقع ومعناته ومعناه تغييب الحشفة ودليل ذلك من السنة. انظروا كيف يشدد العلماء في هذا الامر ويحتاطون فيه لانه يترتب عليه اما رجم مؤمن فيموت او جلده - 00:30:35
ويشتهر ذلك بين الناس وذلك امر يتعلق بسمعته. ولذلك شدد في شهادة الزنا هذا هو الشرط الاول والثاني ان يكون في نكاح ولذلك يقول الله تعالى والمحصنات من النساء يعني المتزوجات - 00:30:55
المتزوجة تكون محصنة اذا الشرط الاول عرفنا ان يكون ان يحصل الوطء ان يكون في نكاح لكن لو حصل زنا او كذلك وطأ شبهة او تسري فلا يكون ذلك احصانا - 00:31:18
اذا الشرط الاول الواطن هو الثاني ان يكون في نكاح والثالث ان يكون في نكاح صحيح فلو كان في نكاح فاسد نكاح مثلا لم يكن فيه مهر او لم يكن فيه شهود عند من يشترط - 00:31:36
او الولاية الولي عند من يشترط ذلك فان ذلك لا يكون احصانا لانه نكاح فاسد عند من يرى وانه ينبغي فسحه هذا الشرط الثالث الشرط الرابع الحرية يعني ان يكون الواقع والموضوع للزوج والزوجة يكون كل واحد منهما حرا - 00:31:55
وهذا بالنسبة لماذا للاحرار؟ اذا معنى ذلك ان العبيد المملوكين يخرجون عن ذلك وهذا قالوا محل اجماع بين العلما ولم يخالف فيه الا ابو ثور. قالوا وخلافه جاء متأخرا فلا اعتداد به - 00:32:22
حتى ان ابا ثور لما قال قوله بالنسبة لان العبد ايضا يعتبر محصنا اذا تزوج ايضا قال ما لم يكن هناك اجماع فهو قيده والاجماع قيده والعلما ردوا ذلك اي قول ابي ثور بقول الله تعالى فان احسنا فاذا اتينا فاذا احسنا فان اتينا - 00:32:42
فاحشة عليهن يصفو ما على المحصنات من العذاب قالوا والرجم لا ينصف لا يجزأ لا يمكن ان ينصف نصفين. الجلد قد تقول يخفف. لكن الرجم هو ينتهي بالموت فكيف ينصب - 00:33:09
اذا هذا دليل متى ما دامت الامة على النصح في حدها من الحرة فانه لا رجم عليها. يعني لا فرق بين المتزوج كما سيأتي وبين غيرها اذا الشرط الاول البطء - 00:33:25
ثانيا يكون الوقع في نكاح الثالث ان يكون في نكاح صحيح. والرابع الحرية والخامس والسادس التكليف واذا فصلناه نقول البلوغ وكذلك العقل وهذا قد ثبت فيه حديث علي وعائشة رضي الله عنهم وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن - 00:33:42
عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ فلو انه اقيم عليهما الحد لكان ذلك وضعا للقلم عليهما. وهذا خلاف ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:10
فانه اخبر بان القلم مرفوع عن هذين لعدم تكليفهما. الصغير لا يدرك ماذا نتائج العمر وكذلك ايضا المجنون فانه قد فقد عقله فهو لا يميز بين النافع والضار ومن العلماء من يضيف شرطا سابعا فهو في الحقيقة مندرج تحت هذه الشروط ان يكون كل من الزوجين - 00:34:28
حالة الوطأ على في حالة كمال بمعنى ان يكون الزوج قادرا على الواقع وان يكون العقد صحيحا وان يكون حرا. وكذلك الحال بالنسبة هذه هي الشروط التي اشار اليها المؤلف وهي شروط ستة وهي محل اتفاق حسب - 00:34:56

ما ذكرنا عند الحنفية والشافعية والحنابلة وكذلك المالكي على اختلاف في بعض الذي سنشير اليه وينبه اليه قال واختلفوا في شروطه فقال مالك رحمه الله البلوغ والاسلام والحرية والوطن فهو سينبه بانه ليس شرطا عند الشافعية والحنابلة - 00:35:22
انتم تعلمون بان الاسلام شرط في العبادات لكنه في هذا ليس شرطا ويستدرون بقصة اليهوديين الذين رجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يفرعون عن ذلك مسألة لو ان مسلما تزوج بالنية هل يكون ذلك احصانا او لا مسألة فيها خلاف - 00:35:53
قال والحرية والوطء في عقد صحيح وحالة جائز فيها الوطؤ. ها وان يكون في حالة جائز فيها الوقت. اذا نحن نبهنا على هذا يعني ان يحصر الواقع لكن الذي يقع يغيب الحشفة وان يكون قادرا على ذلك. اذا هي الوطء في نكاح - 00:36:12
نكاح صحيح الحرية البلوغ العاقل. هذه شروط الستر قال والوطء المحظور عنده هو الوطء في الحيض او في الصيام فاذا زنا بعد الوطء الذي بهذه الصفة وهو بهذه الصفات فحجه عنده الرجم يعني هو يتكلم بتفصيل عن مذهب مالك الظمير في قوله عنده وعند مالك - 00:36:36
اما الجمهور فقد بينت لكم الشروط المعتبرة عندهم قال من وافق ابو حنيفة مالكا في هذه الشور الا في الوطء المحظور وكذلك الشافعي واحمد شروطه هي تلك الستة التي ذكرت لك - 00:37:03
قال الا في الوقت الشافعي واحمد خالف في اشتراط الاسلام فما قال الا في الوطء المحظور واشترط في الحرية ان تكون من الطرفين اعني ان يكون الزاني والزانية في الرين. هذه من المسائل التي خالف فيها مالك الائمة الثلاثة. الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي - 00:37:23
اخي واحمد يشترطون ان تكون الحرية من الجانبين من قبل الزوج والزوجة يعني ان يكون الزوج حرا وان تكون الزوجة غير حرة ومالك يقول لو وجدت من احد الطرفين لكفى - 00:37:46
وحصل الاحسان اذا الائمة الثلاثة يحتاطون اكثر في هذا المقام. هذا معنى قوله. اذا الائمة الثلاثة يشترطون الحرية في الطرفين في الزوج والزوجة ومالك يقتصر على وجودها في احدهما ولم ولو لم تتوفر فيها - 00:38:02
قال واشترط في الحرية ان تكون من الطرفين معنى ان يكون الزاني والزانية حرين قال ولم يشتري منه هذا الذي اشترط وابو حميد ابو حنيفة وافق مع انه خالفه في بعض الامور ومنها هذا الشرط وليس وحده ابو حنيفة بل معه الامامان الشافعي - 00:38:24
قال ولم يشترط الاسلام الشافعي ولم يشترط الاسلام الشافعي واحمد بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب اليهوديين وعمدة يقول هذه يعني فضيلة ويعني وان كان حد لكن فيه تطهير وتقويم للانسان. وبذلك الذي ياتي يعترف بالحج فانه - 00:38:47
توبته ورجوعه الى الله سبحانه وتعالى ولذلك الذين جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترفين طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يطهرهم ولكن لو قدر ان انسانا ارتكب ذنبا من الذنوب وستر الله عليه - 00:39:16
هل يذهب ويعلن ذلك ايهما الاولى وان يتوب الى الله الاولى ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى. ولكن اولئك شمروا وارادوا ان يطهروا في هذه الحياة الدنيا وان لا يبقى عليهم عقوبة. وهذه مسألة تكلم فيها العلماء وقالوا بان باب التوبة - 00:39:36
مفتوح وان التوبة لا تزال قائمة بالنسبة للانسان حتى يغرغر. يعني ما دام في حياته فهو يفوق والله سبحانه وتعالى حض على التوبة ورغب فيها. وقال سبحانه وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون - 00:39:56
وقال سبحانه وتعالى واني لغفار لمن تاب. وغفر صيغة مبالغة ومبالغة فيها كثرة الغفران. وايضا قبول التوبة من الله سبحانه وتعالى. ويقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا. فنقول عليه الصلاة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له - 00:40:16
اتعلمون قصة الرجل الذي كانت معه راحلة فلام فلم يجدها ثم بعد يعني فقدها ثم نام فوجد عند رأسه فاخطأ من شدة الفرح فقال الله اللهم انت عبدي وانا ربك اراد ان يقول اللهم انت ربي - 00:40:44
وانا عبدك فاخطأ من شدة الفرح فان الله تعالى يفرح بتوبة عبده المؤمن. ثم ايضا في توبة المسلم والرجوع الى الله سبحانه وتعالى. يعين في عمارة هذه الارض وفي اقامة شريعة الله وفي انجاب الاولاد وقد يكون بينهم الصالح - 00:41:04

وبينهم ايضا من يسهم ايضا في خدمة المجتمع وفي الدعوة الى الله وفي التعليم وفي غير ذلك وفيه خير اذا باب التوبة مفتوح والله سبحانه والتائب من الذنب يتجاوز الله سبحانه وتعالى عن جميع سيئاته - 00:41:25
واذا كان الله تعالى قد تجاوز عن القاتل عمدا الذي قتل مئة كما مر معنا في الحديث عدة مرات مع انه تعالى يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه والها ولعنه اذا مع ذلك نجد ان الله سبحانه - 00:41:41
جعل الباب مفتوحا امامه. في قصة الرجل الذي سأل قل لي على احد العلماء فقال ومن يحول بينك وبين توبة عبدك من يحول بينك وبين التوبة فانه تاب الى الله سبحانه وتعالى توبة نصوحة ونصحه بان يخرج الى القرية الصالحة ويدع القرية - 00:42:01
التي فيها فساد ومعاص وهو في طريقه ادركته المنية فمات فتنازعته الملائكة ملائكة في الرح والرحمة ملائكة العذاب فارسل الله سبحانه وتعالى ملكا فقال قيسوا ما بين المسافتين فالى ايهما اقرب فالحقوه فوجد ان - 00:42:22
انه اقرب الى القرية الصالحة بشرك قال رحمه الله ولم يشترط الاسلام الشافعي وعمدة الشافعي رحمه الله ما رواه ما لك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث متفق عليه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رجما - 00:42:42
اليهودية واليهودي الذين زنيا وارادوا ان لماذا جاءوا لرسول الله الله تعالى يقول وان احكم بينهم فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط اذا هم جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرارا من اقامة الحد - 00:43:06
لانهم يعلمون بان الحد موجود عندهم في التوراة فجاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عله يخفف عنه. فجاء احد الصحابة ممن كان عنده علم بالتوراة فلما قالوا لا توجد في التوراة قال ارفع يدك فوجدوها بيضاء - 00:43:31
واذا فيها ما يشير الى الرجل. فجلى فرجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية واليهودي الذين زنيا اذ رفع اليه امرهم اذ - 00:43:53
اذ رفع اليه امرهما اليهود. حتى جاء في الحديث انه يتقي عنها الحجارة. نعم والله تعالى يقول وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وعمدة مالك رحمه الله من طريق المعنى ان الاحسان عنده فضيلة - 00:44:11
ولا فضيلة مع عدم الاسلام وهذا مبناه على ان الوطأ في نكاح صحيح هو مندوب اليه قال رحمه الله تعالى كما ترون وحجة للذين قالوا بذلك. يعني الحديث صريح الدلالة فانهم جاءوا الى رسول الله وحكم بينهم - 00:44:29
وصدق في حقهم قال رحمه الله تعالى فهذا هو حكم الثيب. واما الابكار. اذا كلام المؤلف فيما يعرف وهو المحصن اي الذي تزوج ولا ننسى ايها الاخوة باننا عندما ندقق او نبحث في بعض اسرار هذه الشريعة نجد بلا شك - 00:44:49
لان هناك فرقا بين المحصن وبين غيره فهذا المحصن دخل في امر الزواج الذي اعتبره الله سبحانه وتعالى اية من اياته ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها - 00:45:15
وجعل بينكم مودة ورحمة هذا في عاش في كنف الزوجية وادرك خطورتها وعظم المحافظة على العرض دخل في ذلك فكان امره يختلف عن الذكر الذي بعده لم يجرب ولم يشتد عوده ولم ايضا يدرك خطورة الغيرة مع ان عنده غيرة - 00:45:33
ولذلك لما جاء ذلكم الشاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في محضر في مجلس معه اصحابه فقال يا رسول الله ائذن لي في الزنا عليه الصحابة ذلك فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اللطيف الرحيم. اجلسه الى جنبه - 00:46:01
ومسح عليه وقال اترضاه لامك؟ قال لا. قال والناس لا يرضونه لامهاتهم الا ترضاه لابنتك؟ قال لا. قال والناس لا يرضونه لبنات ثم ذكر اخته وعمته وخالته ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعانا فقام من مجلسه وهو لا يكره شيئا اشد مما يكره الزنا - 00:46:24
انظروا ازرى الى تربية رسول الله ذاك شاب فيه قوة عنفوان الشباب شهوته غلبت عليه فجاء اطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم ويستأذنه بان ياذن له في الزنا والزنا حرام ولا يدن لاحد فيه. لكن الرسول علمه - 00:46:48
وتعليمه خالطه ايضا بالتوجيه والادب فنفذ تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فؤاده واستقر في سويداء قلبه فاثر فيه وهكذا يكون الداعية اذا كان مؤثرا حكيما يستطيع ان يأخذ بالباب المدعو وان يغير من سيرته بتوفيق - 00:47:08
الله سبحانه وتعالى وان يأخذ بيده الى طريق النجاة والفلاح هكذا كان الدعاء ولا يزالون فالداعية الذي يهبه الله تعالى علما وحكمة

وروية وقوة تأثير في تجد انه ماذا يؤثر بهم فيستجيبون له - 00:47:32
ولا شك بان من يهدي الله تعالى على يديه احد فهذا من توفيق الله له. فانه كما قد جاء في الحديث فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا من دل من حمر النعم من دل على هدى فله مثل اجر فاعله - 00:47:55
قال رحمه الله واما الابكار فان المسلمين اجمعوا على ان حد البكر في الزنا جلد مائة لقول الله تعالى اذا البكر في الزنا جاء في الاية اذا الاية انما اشارت الى الابكار - 00:48:16
وقد اجبنا عرضنا لاولئك الفرقة ولتلك الفرقة التي تقول بان الرجم غير موجود في كتاب الله. وذكرنا قصة عمر وتخوفه وان ما تخوف منه رضي الله عنه قد حصل وان ذلك اصلا موجود في كتاب الله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارزموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم - 00:48:34
وان الرسم ذهب يعني نسخ في التلاوة وبقي الحكم ثابتا وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة - 00:48:59
قال المصنف رحمه الله بقية الاية ولا تأخذكم به امرأة في دين الله ثم وضع الشرط ان كنتم تؤمنون بالله واليوم وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. سيأتي الكلام عن الطائفة - 00:49:17
اذا ولا تأخذكم بهما فيهن لا ينبغي ان تكون هناك رحمة تحول بين اقامة الحد ولذلك من اخطر الامور ان يشفع انسان في حد من حدود الله وانتم ترون بان اسامة ابن زيد هو حب رسول الله - 00:49:34
وهو ابن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما اراد ان يشفع في المخزومية التي كانت الحليفة تسرقها انكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله - 00:49:56
والذي اي وايمن الله لو ان فاطمة بنت محمد صفقت لقطعت يديها اذا لا مجاملة في دين الله. والناس في الحقوق سواسية كاسنان المشط لا يفضل بعضهم بعضا الا بتقوى الله سبحانه وتعالى كما قال - 00:50:14
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلا يسقط الحد عن الشريف ويقام ويقام على الضعيف لا ولذلك ترونه ان ابا بكر رضي الله عنه ذلكم الذي يعرف بشدة دينه ولطفه لما تولى الخلافة قام فخطب الناس - 00:50:34
فقال ايها الناس ان القوي ضعيف ان القوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق مني وان الضعيف قوي عندي حتى اخذ الحق له. هذا هو العدل. لانه تركت في مدرسة رسول الله. اخذ العلم - 00:50:54
من مشكاة النبوة صافيا نقيا لم تخالطه شائبة ولن ايظا يخالطه اشكال ولا كذا. هكذا كان الصحابة وهذا هو شأن المؤمنين في كل حال. فانه لا تأخذهم بالله لومة لائم. اذا رفع الحد واستقر وثبت فلا فرق بين - 00:51:13
وصغير ولا بين شريف وربيع فالناس كلهم سواسية قال المصلي رحمه الله تعالى واختلفوا في التغريب مع الجلد هذه ايضا مسألة فيها خلاف. اولا التغريب كما ترون لم يذكر في الكتاب العزيز. الله تعالى قال الزانية والزاني فاجلدوا كل - 00:51:33
واحد منهما مائة ريال لكن نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذكر بالذكر جلد مائة وتغريب عام اذا وكذلك في قصة العسيف الذي سيأتي ايضا - 00:51:54
اذا التغريب ثبت لكن العلماء مع ذلك اختلفوا فيه فمن العلماء ومن لا يرى التغريب. واخذ بظاهر الاية وهم الحنفية ومن العلماء وهم بقية الائمة من اخذ بالتغريب ولكنهم ماذا اختلفوا في تفصيله - 00:52:12
الشافعي يرى التغريب على كل ذكر ذكرا كان انثى حرا وعبدا والمالكية والحنابلة يوافقونه في امور ويخالفونه في اخرى فمثلا عند المالكية وكذلك الحنابلة العبد لا يغرب وسنذكر دليل ذلك - 00:52:31
اذا المسألة ليست محل اتفاق ابو حنيفة رحمه الله وبعض اصحابه معه يرون بالا تغريب. لماذا؟ اولا قالوا لظاهر الاية الله تعالى ذكر الجلد ولم يذكر معه شيء اخر ويوقف عند مولد الناس - 00:52:52
وتعلمون كلامهم بان الزيادة على النصح نصح وقضية نسك الكتاب في السنة ايضا قالوا ذلك جاء عن علي رضي الله عنه فانه ايضا

بين بان من افقر ما يكون ان ينسى - 00:53:12
وروي عن عمر رضي الله عنه بان ربيعة بن امية بن خلف زنا فنفاه عمر رضي الله عنه الى خيبر فلحق به راقد ملك الروم فتنصر فقال عمر لا انفي احدا من المسلمين بعد اليوم او ابدا. هكذا قالوا لكن ثبت عن عمر رضي الله عنه بانه - 00:53:29
هذه ادلة الحنفية ان جمهور العلماء فانهم تمسكوا بالادلة التي سنسمع لها ومنها الذكر بالبكر جلد مائة غريب وعام وهو ايضا حديث صحيح اخرجه مسلم وغيره. اذا المسألة فيها خلاف نعم - 00:53:56
قال واختلفوا في التغريب مع الجلد فقال ابو حنيفة واصحابه لا تغريب اصلا وقال الشافعي لابد من التغريب مع الجلد لكل زان كان وانثى حرا كانوا عبدا. قوله ذكرا او انثى فر او عبدا ذكرا او انثى يوافقه احمد - 00:54:17
وقوله حرا او عبدا يخالفه مالك واحمد اذا مالك والشافعي واحمد متفقون على ان الحر الذكر يغرب ثم يوافقه احمد بالنسبة ايضا للمرأة الحرة ويخالفه مالك في المرأة عموما وفي المملوك ايضا. واحمد يتفق مع مالك بالنسبة لغير الحق - 00:54:38
اذا المسألة فيها تفصيل. نعم قال رحمه الله وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة. لماذا؟ قال الرجل ولا تغرب المرأة. ما لك رحمه الله له ملحظ وهو ملحم ايضا له قيمته لكن لدينا حديث في المسألة - 00:55:08
ما لك رحمه الله تعالى يقول لو ان المرأة غربت لكان في ذلك اعانة لها على الفجور. وهو اخطر وهو ان لم يكن اخطر من الزنا فهو لا ماذا؟ فهو لا يكون اقل منه. لان هذه زانية فهي غير مؤتمنة - 00:55:29
فكيف تغرب وتترك؟ هذا قد يعيدها ايضا على ارتكاب الزنا مرة اخرى قال وفي ذلك ايضا تضييع لها لانها اذا خرجت ادى ذلك الى ضياعها ثم ايضا يثير مسألة اخرى. ما هي؟ يقول هذه المرأة لو قيل بتغريبها - 00:55:49
لا تخلو من واحد من امرين اما ان يكون معها محرم والا يكون ولا يجوز الا يكون معها محرم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر - 00:56:12
ان تسافر مسيرة يوم وليلة وبعض الروايات كما مر بنا مسير ثلاثة ايام. وقد جاءت احاديث كثيرة تحذر من سفر المرأة وحدها اذا هي اولا لا يجوز لها ان تسافر بغير محرم لانها لو سافرت بغير مرحلة لانها لو غربت فسافرت بغير محرم - 00:56:29
وكتبت محظورا وهو الذي جاء في الحديث وان كان معها ما حرام بمعنى يسافر معه فما ذنب هذا المحرم اولا هو لم يقع منه زنا حتى يغرب. ولا يستحق النفي فكأنه مسته عقوبة لم يفعلها - 00:56:51
لا علاقة له بها. ثم ايضا قال التغريب لو قدر بان معها محرم فيحتاج الى نفقة والى كان همم الذي يقوم بذلك تبقى هي المسؤولة. وفي ذلك ايضا اضافة عليها. اضيفت عليها عقوبة اخرى وحمل - 00:57:11
لم يأتي ايضا في الاحاديث واما الذين قالوا بتغريب المرأة وهم الشافعية والحنابلة فاستدلوا بالحديث فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام. قالوا وهذا نص - 00:57:31
ولا اجتهاد ولا قول قالوا مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وايد ذلك ايضا بقصة العسيف ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال على ابنك جلد مئة وتغريب عام. لما قضى بينهما فيما سيأتي - 00:57:51
اذا قالوا هذا ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا ولكن يصحبها محرم. ثم يختلفون بعد ذلك على من تكون نفقته انقلب ذلك قال رحمه الله تعالى وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وبه قال الاوزاعي - 00:58:08
قال ولا تغريب عند مالك على العبيد. وايضا معه الامام احمد مالك واحمد يقول ان لا يغرب العبيد. لماذا قالوا اولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث المتفق عليه - 00:58:31
في حديث ابي هريرة ايضا وزيد ابن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجارية التي لم تحصن اذا فقال عليه الصلاة والسلام اذا زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت - 00:58:52
روها فبيعها ولو باظفير يعني ولو بحبة. والمؤلف هنا انا استغرب جعله حجة للفريق الاخر مع انه حجة للفريق الذين يقولون بانها لا تغرب لانه هنا ماذا قال؟ يعني قالوا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتغريد هذه الجارية فدل ذلك على ان - 00:59:15

لا تغرب اذا هذه حجة للمالكية وكذلك الحنابلة. والمؤلف جعله حجة للفريق الاخر وايضا في قصة المرأة العامة التي زانت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ان يجلدها - 00:59:39

فلما ذهب بها علي رضي الله عنه تبين له بانها كانت قريبة عهد بنفاس بنفاس قال فوجدتها قريبة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها اكون ان انا جلستها اقتلها تذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت. اذا اقره على ذلك وهذه مسألة سيأتي الخلاف فيها بالنسبة - 00:59:59

هذا بالنسبة لجلب المريض هل يجلد او يؤجل؟ لكن الشاهد هنا ليس في ذلك ذكر للتعليم فقالوا لو كان تغريب ماذا العبيد مطلوبا لارشد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يبينه - 01:00:27

والذين قالوا بالتغريب قالوا هو يدخل في العموم. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الذكر بالذكر جلد مئة دعاء وايضا الامة تسمى بكرا اذا لم تعطى. اذا قالوا هي داخلة في عموم الحديث - 01:00:46

قال رحمه الله تعالى فعمدة من اوجب التغريب على الاطلاق حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه المتقدم وفيه البكر البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وكذلك ما خرج اخره كما مر والسيد - 01:01:06

قال وكذلك ما خرج اهل الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد ابن خالد الجهاني رضي الله عنه انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تعلمون الاعراب - 01:01:26

يتكلمون على الفطرة وعندهم الجرأة ولذلك لما يعني نزل قول الله تعالى لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم تسوءكم وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاله - 01:01:49

اذا فالصحابة رضي الله عنهم كانوا ماذا يتوقفون عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور والرسول يخشى ان يسأل عن عمرو فيفرض عليهم فكانوا يصرون اذا جاء الاعرابي فيدفعونه وربما اكرموه بان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض الامور - 01:02:06

اذا هذا الاعرابي جاء على فطرته. ليبين بان ابنه كان اجيرا عند شخص وانه قد زنا بامرأته وقال بانه اخبر بكذا ثم سأل اهل العلم فاخبروه بكذا. فحينئذ اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يجب - 01:02:32

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم وهو افقه منه نعم اقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم يعني انظروا قال انشدك الله يعني يسأل رسولا يحكم وهو لا شك سيحكم بينه - 01:02:52

عن الثاني بانه كان افقه منه ولذلك جاء في الحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين يعني من توفيق الله سبحانه وتعالى للعبد ان يكون على فقه في دينه - 01:03:14

وان يكون على معرفة بذلك اذا صلى يعرف كيف يصلي. واذا زكى يعرف كيف يؤدي الزكاة واذا صام يعلم ايضا كيف يصوم واذا حج يعرف كيف يقوم ايضا بالحج اذا هكذا المسلم ينبغي دائما ان يكون على معرفة. وان لم يكن على علم فعليه ان يسأل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 01:03:29

ومن الخطأ ان يمنع الانسان الحياء فلا يسأل عن حكم من احكام الله لان هذا الحياء الذي يحبسك عن ان تسأل ربما تقع في ارتكاب ممنوع. وربما تقصر في واجب من الواجبات - 01:03:57

ينبغي للمسلم دائما ان يسأل ولا حياء ايها الاخوة في السؤال ولكن عليك ان تختار وان تعرف من تسأل لان الله تعالى قال فاسألوا اهل الذكر ولا ينبغي الحقيقة ان تتخذ فقيها تجد اي انسانا فتسأله لا. كذلك المسؤول لا ينبغي له ان ان يفتي الا بعلم - 01:04:14

ولا تقف ما ليس لك به علم. انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي غير الحق بالله ما لم ننزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. فلا ينبغي للمسلم ان يقول في هذا - 01:04:36

اذا هذا لما اخبر بعمو ثم سأل اهل العلم ليتوفق ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطلب والعلم من مصدره فقال الخصم وهو افقه منه نعم اقض ديننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم - 01:04:55

الفقه ايها الاخوة جعله ايضا يعرف ادب الحديث. اقض ديننا بكتاب الله ولا يغضب احد من ان يقال له كن بيننا بكتاب الله. الله تعالى قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله. فهذا موجود في كتاب الله - 01:05:18

قال له اقضي ديننا بكتاب الله عز وجل. اذا هذا مطلوب ثم قال ائذن لي اذا من ادب السؤال ان يطلب السائل او المستفتي ان يطلب الابن في فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا عسيف لها عدة معاني لكن المراد - 01:05:37

هنا بانه كان اجيرا اي عاملا عنده وتعلمون ايها الاخوة الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما - 01:06:03

ولما سئل عن الحمو قال الحمو الموت ولذلك من الخطورة ان يخلو انسان غريب ليس بمحرم لامرأة بها لان الشيطان حينئذ سيلقي حباله وسيتخذ كل الوسائل والاغراءات ليوقع المؤمن بارتكاب المعصية. لان الشيطان لا يسعد ولا يسر ولا يطمئن الا اذا رأى المؤمن - 01:06:21

ماذا يتقلب في معصية الله سبحانه وتعالى؟ اما اذا رآه يتقلب في النعيم وفي طاعة الله تعالى وفي فان ذلك يغضبه ويؤلمه ويشق عليه قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأتي - 01:06:50

واني اخبرت ان على ابني الرجم على ان على ابني الرجم فافتديته بمئة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة ان على ابني جلد مائة وتغريب عام اخبره عمره - 01:07:11

هو اخبر بالاول بحكم غير صحيح. ثم سأل اهل العلم الذين يعرفون ذلك فافتوه بماذا بالحق الذي قرره الذي اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخبروني ان على ابن جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة وان على امرأة هذا الرجم - 01:07:29

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقظين بينكما بكتاب الله. اذا هم هو طلب القظا بكتاب الله فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا - 01:07:55

الا بكتاب الله وبسنته لاقظين بينكم والذي نفسي بيده لاقظين بينكما بكتاب الله. اما الوليدة والغنم فرد عليك وعن ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدوا يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها هذا حديث صحيح - 01:08:08

اذا هذا الحديث ايضا صريح. بينكما بكتاب الله. ثم ايضا يتكلم عن الرجم لا يثبت عيب ما قاله عمر رضي الله عنه بان الرجم مولود في كتاب الله عز وجل وانه نسخ رسم - 01:08:33

اي تلاوة وبقي حكما قال فغدى عليه انيس رضي الله عنه فاعترف نحن ايها الاخوة لا نتكلم حقيقة عن فقه الحديث والا لو كنا نتكلم عن فقهه لكانت هناك احكام كثيرة جدا ولكننا لو تكلمنا لخرجنا كثيرا عن موضوع درسنا وهذا انما هو موضوعه انما هو - 01:08:53

لكننا هذا الحديث وغيره اخذت منه احكام كثيرة ومن الكتاب ايضا هي هذه التي نتكلم عنها لكن هذا الحديث اشتمل على اداء على بعض الاخلاق التي لا يعرض لها المؤنف لان هذا الكتاب هو ماذا؟ كتاب فقه. نعم - 01:09:17

قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فرجمت ومن خصص المرأة من هذا العموم فانما خصصه بالقياس لانه رأى ان المرأة تتعرض بالغربة لاكثر من الزنا. لان المرأة تتعرض بالغربة لاكثر من الزنا - 01:09:37

لانه يخشى عليها من الفساق كذلك اي لا يخشى عليها من ان ترتكب الزنا مرة اخرى اي دعاء اشياء اخرى كثيرة قال وهذا من القياس المرسل اعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به ما لك رحمه الله. قياس المرسل والمصلحي الذي يعرف بالمصالح المرسلة - 01:09:58

هذه المصالح المرسلة التي لا تتعارض مع نص. لكن نقول هنا جاءت ادلة تتعارض معها فيقدم عليها قال رحمه الله واما عمدة الحنفية فظاهر الكتاب وهو مبني على رأيهم ان الزيادة على النص نسخ - 01:10:24

وانه ليس وانه ليس ينسخ الكتاب وانه ليس ينسخ الكتاب باخبار الاحاد لكننا كما قلنا حجة الحنفية الاقوى هو ما اثر عن علي رضي الله عنه لانه قال لا ينفى خشية الفتنة - 01:10:45

او لا اخطر من النفي لان الفتي النفي يترتب عليه حصول الفجور ربما يترتب عليه والضياع. وايضا كما قلت لكم قصة عمر رضي الله عنه قصة عمر رضي الله عنه عندما جلد ربيعة ابن امية ابن خلف ثم بعد ذلك غربه - 01:11:03

اين امن الى خيبر ماذا كانت النتيجة؟ ان التحق به رقل وتنصت اي ارتد عن الاسلام. ولذلك قال عمر رضي الله عنه لا اغرب ابدا. هكذا عن عمر وكذلك ايضا عن ابي بكر وايضا عن غيرهم من الصحابة - 01:11:25

انهم قالوا والتغريب جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مقدمة على غيرها قال ورووا عن عمر وغيره انه حد ولم يغرد وروى الكوفيون عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهم غربوا. وهذا مروي عن كثير من الصحابة امر التغريب دون تفصيل - 01:11:45

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة واما حكم العبيد في هذه الفاحشة اذا انتقل الان الى حكم العبيد. هل العبيد ينفصلون او يختلفون بالنسبة للحد عن الاحرار؟ الجواب نعم فان الله سبحانه وتعالى قد فرق بينهما - 01:12:09

وتعلمون بان العبيد يختلفون عن الاحرار. فالحرة مصونة قليلة المخالطة واما العمى فانها الامل هنا وهنا والشريعة دائما من القواعد التي قامت عليها مراعاة مصالح الناس وقبل ذلك الحجة هو ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم - 01:12:31

قال فان العبيد صنفان ذكور واناث اما الاناث فان العلماء اجمعوا على ان الامة اذا تزوجت موازنة ان حدها خمسون جلدة. هذا جاء بنص الكتاب العزيز وبالاجمال لقول الله تعالى فاذا احسنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. اذا فاذا احسنا - 01:12:57

ثم عقب الحكم بعدها فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. من هن المحصنات اذا هذه الاية نص صريح في ان الامة يقام عليها حد الخمر تنصيفا بالنسبة - 01:13:25

الحرة وانه لا رجم بالنسبة للعبيد. اولا لا رجم لان الرجم كما قلنا لا ينصف الامر الاخر المطلوب هنا الحد انما هو الجلد والجلد هنا المراد به فكما ان الحر تجلد مئة فالامة تجلد خمسين بنص الكتاب والاجماع - 01:13:46

المتزوج لا خلاف فيه. لكن ناتي بعد ذلك الى العبد الى الذكر اين النص قاسوه على الاعمى العبد لم يرد فيه نص لكنه الحق بماذا بالانا؟ بجامع ماذا اتفاقهما بالعلة وهي الرق - 01:14:11

الامة ماذا مملوكة والعبد كذلك خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:14:32